

ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وريحُها يُوجَدُ [من] (١) مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ [١٤٥]

[١٩٣/٢ رقم (٧)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: يَعْنِي بِقَوْلِهِ: «نِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٌ» أَنَّهُنَّ يَلْبَسْنَ الْخَفِيفَ الَّذِي لَا يُوَارِي مَا تَحْتَهُ، أَوِ الرَّقِيقَ الضَّيِّقَ (٢) الَّذِي يَلْتَطِي فِيصِفُ مَحَاسِنَهُنَّ، فَهُنَّ كَاسِيَاتٌ مِنْ أَجْلِ مَا عَلَيْنَهُنَّ مِنْهُ، عَارِيَاتٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يُوَارِي مَحَاسِنَهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسٌ مِثْلِ هَذَا إِذَا خَرَجْنَ أَوْ دَخَلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ، فَأَمَّا فِي بُيُوتِهِنَّ، أَوْ عِنْدَ أَزْوَاجِهِنَّ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَائِلَاتٌ» فَيَعْنِي أَنَّهُنَّ يَتَمَائِلْنَ فِي مَشِيهِنَّ وَيَتَبَخَّرْنَ حَتَّى يَفْتِنَ مَنْ مَرَزَنَ بِهِ مِنَ الرِّجَالِ (٣). وَقَوْلُهُ: «مُمِيلَاتٌ» يَعْنِي مُمِيلَاتٍ مِنْ أَطَاعَهُنَّ وَفَتِنَ بِهِنَّ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَتَأْوِيلُ حَدِيثِ مَالِكِ الْآخَرَ دَاخِلٌ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ أَيْضًا. قَوْلُهُ: «رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[شرح غريب كتابِ صفةِ النبي ﷺ] (٤)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (اشتغال الصمَاء) في حديث مالك

(١) عن الموطأ.

(٢) في الأصل: «الضَّيِّق».

(٣) في المنتقى: ٧/ ٢٢٤ عن ابن حبيب.

(٤) الموطأ رواية يحيى: ٢/ ٩١٩، ورواية أبي مُصعب الزُّهري: ٢/ ٩١، ورواية محمد بن الحسن: ٣٣٤، ورواية سُويد: ٤٩٥، والاستذكار: ٢٦/ ٢٢١، والتعليق على الموطأ: ٢/ ٣٣٥، والمنتقى لأبي الوليد: ٧/ ٢٣٠، وتووير الحوالمك: ٣/ ١٠٦، وشرح الزُّرقاني: ٤/ ٢٧٩.

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يَأْكَلَ الرَّجُلُ بِالشَّمَالِ، وَأَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ» [٢/ ٩٢٢ رقم (٥)].

مَا تَفْسِيرُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ؟

قال [عبدُ الملِكِ] (١): هُوَ أَنْ يَجْمَعَ الرَّجُلُ طَرَفَيْ ثَوْبِهِ إِذَا اشْتَمَلَ بِهِ (٢) فَيُلْقِيهِمَا عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، فَيَصِيرُ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ مَكْشُوفًا لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِطَافِ شَيْءٌ فَيُنْكَشِفُ فَرْجَهُ، فَيَلْصِقُ الصَّمَاءَ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَهَا ثَوْبٌ غَيْرُهُ، لَا قَمِيصٌ، وَلَا سَرَاوِيلَ، وَلَا إِزَارَ يَتَزَرُّ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ عِنْدَ ذَلِكَ بَادِيَةٌ حَتَّى يُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْ ثَوْبِهِ الَّذِي اشْتَمَلَ بِهِ فَيُلْقِي الطَّرَفَيْنِ جَمِيعًا مُخَالَفًا بَيْنَهُمَا عَلَى عَاتِقَيْهِ جَمِيعًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ صَّمَاءً؛ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ حِينَئِذٍ مَسْتُورَةٌ بِالْغِطَاءِ مِنْ كِلَا (٣) جَانِبَيْهِ.

قال عبدُ الملِكِ: وَلَا بَأْسَ بِاشْتِمَالِ الصَّمَاءِ عَلَى قَمِيصٍ أَوْ عَلَى سَرَاوِيلٍ أَوْ عَلَى إِزَارٍ قَدْ اتَّزَرَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ مَسْتُورَةٌ بِغَيْرِ الصَّمَاءِ، كَذَلِكَ أَخْبَرَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَجَازَهُ عَلَى ثَوْبٍ، كَمَا كَرِهَ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ تَحْتَهُ غَيْرُهُ.

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرح (الْبَرْجَرَةِ) في حديثِ مالِكِ

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [٢/ ٩٢٤ رقم (١١)]

(١) ساقط من الأصل.

(٢) شرحها بتفصيل أدق الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ١٦٧، ١٨/ ٣٥.

(٣) في الأصل: «كلتا».

قال عبد الملك: يَعْنِي بِالْجَرْجَرَةِ: صَوْتٌ وَقُوعٌ [١٤٦] الْمَاءِ فِي الْجَوْفِ (١)، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَعِيرِ إِذَا صَاحَ: هُوَ يُجْرَجِرُ؛ قَالَ الْأَعْلَبُ الْعِجْلِيُّ - وَهُوَ يَصِفُ فَخْلًا بِهِذًا - (٢):

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢٥٣/١، وَغَرِيبِ ابْنِ قُتَيْبَةَ: ٤٣١/١، وَغَرِيبِ الْخَطَّابِيِّ ٢٦٤/٣، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ: ٣٤٤/١ (ط) مِصْر، وَالْفَائِقُ: ٢٠٢/١، وَالنَّهْيَاءُ: ٢٥٥/١، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْأَنْدَلُسِيِّ الْمَجْهُولِ: رِيقَةٌ: ٢٨. وَيَرِاجِعُ: جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ: ١٨٢/١، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ: ١٧١/١، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٤٧٩/١٠، وَالتَّمْهِيدُ: ١٠٤/١٦، وَالصَّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: «جَرْجِر».

قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر - رحمه الله - في التمهيد: «أما الجَرْجَرَةُ في كلام العرب فمعناها هديرٌ يردده الفحل ويصوت به ويسمع من حلقه، والمقصود ههنا إلى صوت جرعه إذا شرب، قال الشاعر - يصف فحلاً من الإبل -:

* وهو إذا جرجر *

وقال امرؤ القيس بن حُجْرٍ: [ديوانه: ٩٥]

* إذا سافه العودُ النباطي جرجراً *

وأما قوله في الحديث: «يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» فإنما معناه الزجر والتحذير والتحريم، فجاء بهذا اللفظ كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنَا ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾

(٢) الْأَعْلَبُ الْعِجْلِيُّ سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ، وَالْأَبْيَاتُ فِي شِعْرِهِ الَّذِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِي وَنَشَرَهُ فِي (شِعْرَاءُ أَمْوِيُونَ): ١٥٠/٤. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ٢٥٣/١: «وَيُقَالُ: إِنَّهُ لِدُكَيْنٍ». وَعَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي مَصَادِرِ أُخْرَى مِنْهَا «تَاجُ الْعُرُوسِ» وَغَيْرِهِ. وَدُكَيْنٌ هُوَ بَنُ رَجَاءِ الْفُقَيْمِيِّ رَاجِزٌ أَمْوِيٌّ، وَهُوَ فَارِسٌ مِنْ فَارِسَانَ عَصْرِهِ، وَفَدَّ عَلِيَّ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَيُعرفُ بِـ «دُكَيْنِ الرَّاجِزِ» لِيُفَرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُكَيْنِ بْنِ سَعْدِ الدَّارِمِيِّ شَاعِرٍ أَمْوِيٍّ أَيْضًا (ت ١٠٩ هـ) وَهُوَ مُعَاَصِرٌ لَهُ كَمَا تَرَى؛ إِذْ تُوْفِيَ الرَّاجِزُ سَنَةَ

وَهُوَ إِذَا جَرَجَرَ عِنْدَ الْهَبِّ
جَرَجَرَ فِي حَنْجَرَةٍ كَالْحَبِّ
وَهَامَةً كَالْمِرْجَلِ الْمُتَكَبِّ

وقال رُوَيْعِي الْإِبِلِ التَّمِيرِيُّ^(١):

فَسَقَوْا صَوَادِي يَسْمَعُونَ عَشِيَّةً لِلْمَاءِ فِي أَجْوَاهِنَّ صَلِيلًا

- وسألنا عبدَ الملِكِ بنَ حَبِيبٍ عن شرحِ حَدِيثِ مالِكِ

الَّذِي رَوَاهُ عن أَبِي الرَّبِيرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِيٍّ وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ» [١/ ٩٢٤ رقم (٩)]

فَقَالَ [عَبْدُ الْمَلِكِ]: هَذَا تَمَثِيلٌ فِي قَلَّةِ الْأَكْلِ وَكَثْرَتِهِ، وَليْسَ تَأْوِيلُهُ أَنَّ

يَكُونُ لِلْكَافِرِ سَبْعَةَ أَمْعَاءٍ، وَلِلْمُؤْمِنِ^(٢) مَعِيٍّ وَاحِدٌ، إِنَّمَا هُوَ مَعِيٍّ وَاحِدٌ لِلْكَافِرِ

وَالْمُؤْمِنِ^(٣)، وَلِكُنْهَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يُسَمِّي اللهُ عَلَى طَعَامِهِ فَتَكُونُ فِيهِ

= ١٠٥هـ. لهما أخبارٌ، وحكاياتٌ، وأشعارٌ، وأرجازٌ أيضاً.

والأبيات المذكورة أنشدها أبو الوليد الوَقْشِيُّ، واليَفْرَنْجِيُّ فِي غَرَبِيَّهِمَا، وَهِيَ فِي

العين: ٨٦/١، وجمهرة اللغة: ١٠٧/١، والمقاييس: ٤١٣/١، والصَّحاحُ، واللُّسَانُ،

والتَّاجُ (جرجر) وغيرها و(الهبُّ) هَيَاجُ الْفَحْلِ عِنْدَ السَّفَادِ. قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ: «وَهَبَّ الْفَحْلُ مِنَ

الْإِبِلِ وَغَيْرِهَا يَهْبُ هَبَابًا وَهَبِيًّا، وَاهْتَبَّ: أَرَادَ السَّفَادَ». يَرِاجِعُ: الْمَحْكَمَ لِابْنِ سَيْدَةَ:

٧٨/٤، وَعَنهُ فِي اللُّسَانِ: (هَبَبٌ) وَ(الْحُبُّ) الْجَزَّةُ الضَّخْمَةُ كَمَا جَاءَ فِي اللُّسَانِ (حَبَبٌ)

وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى الْيَوْمَ فِي بِلَادِنَا (نَجْدٌ) وَمَا حَوْلَهَا خَاصَّةً الرَّبِيرُ وَهُوَ كَالْجَرَّةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ

الْفُخَّارِ، وَلا يَزَالُ يَطْلُقُ عَلَيْهِ فِي الْمَنْطِقَةِ الشَّرْقِيَّةِ مِنَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ وَمَا جَاوَرَهَا

مِنَ دَوْلِ الْخَلِيجِ الْعَرَبِيِّ (حَبِّ) هَكَذَا لَكُنْهَ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَ(الْمِرْجَلُ) الْقِدْرُ الَّذِي يَطْبُخُ بِهِ.

(١) ديوان الرَّاعِي التَّمِيرِيِّ: ٢٢٣.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمَسْلَمُ» وَالْمُؤْمِنُ لَفْظُ الْحَدِيثِ.

الْبَرَكَهٗ، فَيَكْفِيهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَا لَا يَكْفِي الْكَافِرَ الَّذِي لَا يُسَمِّي اللَّهَ، وَلَا يُبَارِكُ لَهُ فِي طَعَامِهِ، هَذَا مَعْنَاهُ وَتَأْوِيلُهُ وَمَذْهَبُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِ مَنْ هُوَ كَثِيرُ الْأَكْلِ، وَمِنَ الْكَافِرِ مَنْ هُوَ قَلِيلُ الْأَكْلِ، فَتِلْكَ غَرَائِزُ فِي النَّاسِ^(١). فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ الْأَكُولُ عَلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْبَرَكَهٖ فِي طَعَامِهِ لِتَسْمِيَةِ اللَّهِ كَافِرًا؛ فَرَفَعَتْ الْبَرَكَهٗ عَنْهُ لِكُفْرِهِ وَلِتَرْكِهِ تَسْمِيَةَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ كَانَ أَكْثَرَ لِأَكْلِهِ، وَلَوْ كَانَ الْكَافِرُ الَّذِي غَرَبَتْهُ قَلَّةُ الْأَكْلِ مُؤْمِنًا فَسَمَّى اللَّهُ عَلَى طَعَامِهِ وَنَالَتَهُ بَرَكَهٗ التَّسْمِيَةِ لَنَقَصَ أَكْلُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ مِنْ أَجْلِ إِنَّ الْبَرَكَهٗ فِي طَعَامِهِ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (تخمير الإناء) في حديث مالك

الذي رواه عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «أغلقوا الباب، وأوكوا السقاء، واكفؤا الإناء، أو خمروا الإناء، أطفوا المصباح؛ فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف إناء، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم» [٢/٩٢٨ رقم (٢١)].

قال عبد الملك بن حبيب: التخمير: التغطية^(٢)، ولذلك سمي خمار المرأة خماراً؛ لأنه يغطي ويواري، وإنما اشتق خمار المرأة وتخمير الإناء من الخمر، والخمر: كل ما وارى من حجر أو شجر أو غيره. ومثله الحديث

(١) كذا في الأصل، وكان في الكلام انقطاعاً، فكان حقه أن يقول: «فالجواب» أو «قيل...» أو ما أشبه ذلك.

(٢) اللفظة مشروحة في غريب أبي عبيد: ١/٢٣٩، والفاق: ١/٣٩٥، وغريب ابن الجوزي: ١/٣٠٥،

والنهاية: ٢/٧٧، وغريب الحديث للأندلسي المجهول: ورقة: ٥٠. ويراجع: العين: ٤/٢٦٢،

ومختصره: ١/٤٥٤، وجمهرة اللغة: ٥٩١، ومجمل اللغة: ٣٠٢، وتهذيب اللغة: ٧/٣٧٤،

والتمهيد: ١٢/١٧٧، والصحاح، واللسان، والتاج: (خمر)، وفتح الباري: ١٠/٨٨.

الَّذِي حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ صَالِحٍ^(١)، عَنْ ابْنِ [١٤٧] لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِدْحِ لَبَنٍ مِنَ الْبَيْعِ لَمْ يُخْمَرْهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَهَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ بَعُدَ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ^(٢).

قال عبدُ الملِكِ: أَمَا قَوْلُهُ: «أَوْكُوا السَّقَاءَ» فَإِنَّ الْإِيكَاءَ: الشَّدُّ وَالسَّتْرُ. وَالْخَيْطُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ السَّقَاءُ هُوَ: الْوِكَاءُ، وَمِنْهُ حَدِيثُ مَالِكٍ فِي (اللُّقْطَةِ): «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا» فَوِكَاءُهَا: الْخَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ، وَعِفَاصُهَا: الْحِرْقَةُ الَّتِي لُفَّتْ فِيهَا. وَأَمَا قَوْلُهُ: «فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بِيوتَهُمْ» فَيَعْنِي بِالْفُؤَيْسِقَةِ الْفَارَةَ، وَتُضْرِمُ: تُشْعِلُ وَتُحْرِقُ، وَذَلِكَ أَنَّهَا تَأْتِي فَتَيْلَةَ الْمِصْبَاحِ مُصْبَاحِ الزَّيْتِ فَتُشْعِلُهَا مِنَ الْقِنْدِيلِ فَتَذْهَبُ بِهَا إِلَى مَوْضِعِهَا مِنْ سَقْفِ الْبَيْتِ فَيَضْطَرِمُ السَّقْفُ مِنْهَا إِذَا لَمْ تَطْفَأَ، فَذَلِكَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بِيوتَهُمْ» يَعْنِي تُحْرِقُ وَتُشْعِلُ^(٣).

(١) لم أجد تَرْجَمَتَهُ فِي مَصَادِرِي، وَنَقَلَ عَنْهُ الْمُؤَلِّفُ فِي كِتَابِهِ التُّحْفِ . . (صِفَةُ الْفِرْدَوْسِ) عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ أَيْضاً.

(٢) الْحَدِيثُ دُونَ سَنَدٍ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢٣٩/١، وَالنِّهَايَةُ: ٧٧/٢ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ بَسْنَدُهُ لَكِنْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَاللَّيْثِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَكِّيِّ فِي التَّمْهِيدِ: ١٧٨/١٢.

(٣) نَقَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ عِمْرَانَ الْأَخْفَشِ قَالَ: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْفُؤَيْسِقَةُ تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بِيوتَهُمْ» فَإِنَّمَا تَحْمِلُ الْفَيْتِيلَةَ وَهِيَ تَتَّقَدُ حَتَّى تَجْعَلَهَا فِي السَّقْفِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ الْأَخْفَشِ: الْفُؤَيْسِقَةُ: الْفَارَةُ. وَقَوْلُهُ: «تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بِيوتَهُمْ» تُشْعِلُ الْبَيْتَ عَلَيْهِمُ النَّارَ، وَذَلِكَ أَنَّهَا إِذَا تَنَاوَلَتْ طَرَفَ الْفَيْتِيلَةَ وَفِيهَا النَّارُ فَلَعَلَّهَا تَمُرُّ بِشِيبِ أَوْ بِحَطَبٍ فَتُشْعِلُ النَّارَ فِيهَا فَيَلْتَهُبُ الْبَيْتُ عَلَى أَهْلِهِ، وَقَدْ أَصَابَ ذَلِكَ أَهْلَ بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ فَإِذَا نِمْتُمْ فَاطْفُئُوهَا عَنْكُمْ. قَالَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ =

وَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ^(١)، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاصٍ، عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَمَرُوا آئِنَتِكُمْ، وَأَوْكُوا
أَسْقِيَتِكُمْ، وَاجْفُوا أَبْوَابَكُمْ، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ وَكَاءً،
وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَلَا يَفْتَحُ غَلَقًا، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَكْفَتُوا
فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ حِينَ تَغْرُبَ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ»^(٢)

= النَّبِيِّ ﷺ.

(١) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

(٢) أَي شِدَّةُ سَوَادِهِ، جَاءَ فِي اللِّسَانِ (فَحَمَ): «وَفَحَمَةُ اللَّيْلِ أَوَّلُهُ، وَقِيلَ: أَشَدُّ سَوَادِهِ، وَقِيلَ:
فَحَمَتُهُ مَا بَيْنَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى نَوْمِ النَّاسِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِحَرِّهَا؛ لِأَنَّ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَحَرُّ مِنْ
آخِرِهِ، وَلَا تَكُونُ الْفَحَمَةُ فِي الشَّنَاءِ، وَجَمَعَهَا فِحَامٌ وَفُحُومٌ مِثْلَ مَانَةٍ وَمَوْونٍ قَالَ كَثِيرٌ
[ديوانه: ١٤٦]:

تُسَارِعُ أَشْرَافَ الْإِكَامِ مَطِيئِي مَنِ اللَّيْلِ سَبِجَانًا شَدِيدًا فُحُومَهَا

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (فُحُومَهَا) سَوَادَهَا كَأَنَّهُ مَصْدَرُ فَحَمٍ. وَذَكَرَ حَدِيثَ «الْمَوْطَأُ» ثُمَّ قَالَ:
«وَفَحَمَةُ الْعِشَاءِ: شِدَّةُ سَوَادِ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِهِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ فُورُهُ
قَلَّتْ ظُلْمَتُهُ. قَالَ ابْنُ بَرِّي: حَكَى حَمْرَةَ بِنِ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيَّ أَنَّ أَبَا الْمُفَضَّلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا
أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: كُنَّا بِيَابِ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ فِي عَرْضِ كَلَامٍ لَهُ:
فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّهَا فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ: هِيَ فَحَمَةُ بِالْقَافِ لَا يُخْتَلَفُ فِيهَا، فَدَخَلْنَا
عَلَى بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ فَحَكَيْنَاهَا لَهُ فَقَالَ: هِيَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ بِالْفَاءِ لَا غَيْرُ، أَي: فُورَتُهُ وَفِي
الْحَدِيثِ: «أَكْفَتُوا صَبِيَانَكُمْ حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ» هِيَ: إِقْبَالُهُ وَأَوَّلُ سَوَادِهِ، قَالَ: وَيُقَالُ
لِلظُّلْمَةِ الَّتِي بَيْنَ صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَالْفَحَمَةَ، وَالَّتِي بَيْنَ الْعَتَمَةِ وَالغَدَاةِ الْعَسْعَسَةُ...».

يراجع: المحكم: ٢٢٩/٣. وقال أبو عبيد: والمحدثون يقولون: فحمة وفي تعليق
الوقشي: «وروى جابر عن النبي ﷺ: قال: «عطوا الإناء. وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة
ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك =

فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ جُنُودَهُ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ .
 قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : أَمَا قَوْلُهُ : « وَاجْفُوا أَبْوَابَكُمْ » يَعْنِي : أَغْلِقُوا أَبْوَابَكُمْ ^(١)
 وَقَوْلُهُ : « وَأَكْفِتُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبِيَانَكُمْ » يَعْنِي ضَمُّوهُمْ إِلَيْكُمْ ^(٢) ، وَاحْبِسُوهُمْ فِي
 الْبُيُوتِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ ضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ فَقَدْ كَفَّمْتُهُ ، وَمِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثَنِيهِ ابْنُ
 الْمُغْبِرَةِ ^(٣) ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ : « أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ ، وَلَا أَكْفَتَ ثُوباً وَلَا شَعْرًا » يَعْنِي : لَا
 أَضْمَمُهُ عَنِ الْأَرْضِ فِي حِينِ السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ رَغْبَةً بِهِ عَنِ اللَّهِ .

وقوله : « أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ » يَعْنِي عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ ؛ وَهِيَ : الْوَجْهَ ،
 وَالْيَدَانِ ، وَالرُّكْبَتَانِ ، وَالْقَدَمَانِ ، وَمِنَ قَوْلِ زَهِيرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ - وَهُوَ يَصِفُ
 الزَّرْعَ وَأَنَّ صَاحِبَهَا ضَمَمَهَا إِلَيْهِ لِتَمَامِهَا فَقَالَ - ^(٤) :

وَمَفَاضَةٍ كَالْتَّهْيِ تَنْسِجُهُ الصَّبَا بِيَضَاءٍ كَفَّتْ فَضْلَهَا بِمُهْدٍ
 يَعْنِي أَنَّهُ عَطَفَهَا بِالسَّيْفِ فَضَمَمَهَا إِلَيْهِ ، وَشَبَّهَ تَشَارِيعَهَا بِالْغَدِيرِ إِذَا ضَرَبَتْهُ الرِّيحُ
 فَصَارَتْ لَهُ تَشَارِيعٌ . وَمِنَ الْكَفْمِ أَيْضاً قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٥) : ﴿ أَلَّا يَجْعَلَ الْأَرْضَ

= الْوَبَاءِ » وَالْأَعَاجِمُ يَذْكُرُونَ أَنَّ هَذَا يَكُونُ فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ .

- (١) فِي الْفَائِقِ : ٣٩٥ / ١ وَغَيْرِهِ : إِجْفَاءُ الْبَابِ رَدُّهُ . أَقُولُ : هَلْكَذَا هِيَ فِي عَامِيَّةِ أَهْلِ نَجْدٍ .
- (٢) قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّيْنِيُّ : « كَفَّمْتُ ، أَيُّ : ضَمُّوا ، يُقَالُ : كَفَّمْتُ الثُّوبَ : إِذَا شَمَّرْتَهُ ، وَسُمِّيَتْ
 الْأَرْضُ كِفَاتًا ؛ لِأَنَّهَا تَضُمُّ النَّاسَ إِلَيْهَا إِحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ، وَيُقَالُ لِمَوْضِعِ التَّدَافِقِ : مَكْفَمَةٌ ، أَرَادَ :
 إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيْسَ لَهَا أَجْسَامٌ فَتَفْعَلُ مِنَ الْأَفْعَالِ ، إِنَّمَا هِيَ أَرْوَاحٌ لَطِيفَةٌ » .
- (٣) تَقْدِمُ ذِكْرَهُ ، وَتَرَاجِعِ الْمَقْدِمَةَ .
- (٤) شَرْحُ دِيْوَانِ زَهِيرٍ : ٢٧٨ ، وَيرَاجِعُ : غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ : ٩٢ / ١ ، ٢٤٠ .
- (٥) سُورَةُ الْمَرْسَلَاتِ : الْآيَاتَانِ : ٢٥ ، ٢٦ .

كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ (١) أَحْيَاءٌ وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾ ﴿ تفسيره: أَنَّهَا تَضَمُّهُمْ إِلَيْهَا مَا دَامُوا أَحْيَاءً فَعَلَى ظَهْرِهَا، فَإِذَا مَاتُوا ضَمَّتْهُمْ إِلَيْهَا فِي بَطْنِهَا. وَقَدْ بَلَغَنِي (٢) عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ مَرَّ يَوْمًا بِظَهْرِ الْكُوفَةِ فَالْتَفَتَ إِلَى بِيُوتِ الْكُوفَةِ فَقَالَ: هَذِهِ كِفَاتُ الْأَحْيَاءِ يَعْنِي: مُوَارَى الْأَحْيَاءِ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: هَذِهِ كِفَاتُ الْأَمْوَاتِ، يَعْنِي مُوَارَى الْأَمْوَاتِ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَأَمَّا [١٤٨] الْفَوَاشِي: فَكُلُّ مُنْتَشِرٍ مِنَ الْمَالِ (٣) مِثْلَ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَالْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ وَغَيْرِهَا. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى تَذَهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ» فَيَعْنِي شِدَّةَ سَوَادِ اللَّيْلِ وَظُلْمَتِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِهِ، حَتَّى إِذَا أَسْكَرَ فَوْزُهُ: خَفَّتِ الظُّلْمَةُ، وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ تَقُولَ: «فَحَمُّوا عَنِ الْعِشَاءِ» تَقُولُ: لَا تَسِيرُوا فِي أَوَّلِهِ حَتَّى تَفُورَ (٤) الظُّلْمَةُ، وَلَكِنْ أَمْهَلُوا حَتَّى يَسْكُنَ ذَلِكَ وَتَعْتَدِلَ الظُّلْمَةُ، ثُمَّ سِيرُوا، قَالَ لَيْدٌ (٥):

وَاضْبَطِ اللَّيْلَ إِذَا طَالَ السَّرَى وَتَدَجَّى بَعْدَ فَوْزٍ وَاعْتَدَلَ

- وَسَأَلْنَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ شَرْحِ (لَهَيْتِ الْكَلْبِ) فِي حَدِيثِ مَالِكِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «كِفَاتَا مُوَارَى».

(٢) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ بِيَانٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ الشَّعْبِيِّ بِظَهْرِ الْكُوفَةِ فَالْتَفَتَ إِلَى بِيُوتِ الْكُوفَةِ فَقَالَ...» فَلَمْ يَبْلُغِ الْمُؤَلَّفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَفَا عَنْهُ - إِنَّمَا نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ كَمَا هِيَ عَادَتُهُ، يَنْقُلُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «بَلَغَنِي» وَ«أَخْبَرَنِي» وَ«حَدَّثَنِي»!؟

(٣) هُوَ شَرْحُ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ: ١/٢٤١ وَهُوَ بِنَصِّهِ فِي اللِّسَانِ (فِشَا).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «تَعُودُ».

(٥) دِيوَانُ لَيْدٍ: ١٨٠، وَهُوَ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ١/٢٤٢.

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ فَوَجَدَ بُرًّا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطْشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ [مَنِي] فَنَزَلَ الْبُرَّ فَمَلَأَ حُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِينِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» [٢/٩٢٩ رقم (٢٣)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: قَوْلُهُ: «فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ» يَعْنِي يَلْهَثُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ يَبْحَثُ بِهَا فِي الْأَرْضِ لِيَصِلَ إِلَى الثَّرَى^(١)، وَالثَّرَى: الثَّرَابُ الْبَارِدُ النَّدِيءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٢): ﴿مَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحِمَلْ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ﴾ يَعْنِي يَلْهَثُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، كَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ فِي تَفْسِيرِهِ^(٣).

(١) أَغْلِبَ مَصَادِرِ اللَّغَةِ وَتَفْسِيرِ مُفْرَدَاتِ الْقُرْآنِ وَلُغَاتِهِ أَنَّ لَهَثَ الْكَلْبِ أَنْ يَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ أَوْ الْعَطْشِ أَوْ الْإِعْيَاءِ، هَذَا هُوَ لَهَثُ الْكَلْبِ. وَهُوَ يَخْتَلِفُ عَنْ مَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ. جَاءَ فِي اللِّسَانِ (لهث): «ابن سِينَةَ: لَهَثَ الْكَلْبُ - بِالْفَتْحِ - وَلَهَثَ يَلْهَثُ فِيهِمَا لَهْثًا: دَلَعَ لِسَانَهُ مِنْ شِدَّةِ التَّعَبِ أَوْ الْعَطْشِ. وَنَقَلَ عَنِ اللَّيْثِ: لَهَثَ الْكَلْبُ عِنْدَ الْإِعْيَاءِ، وَعِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَهُوَ إِدْلَاعُ اللِّسَانِ مِنَ الْعَطْشِ» وَفِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيرِ لِابْنِ عَطِيَّةَ: ١٤٧/٦ قَالَ: «وَاللَّهْثُ: تَنْفُسٌ بَسْرَعَةٍ وَتَحْرُكٌ أَعْضَاءِ الْفَمِ مَعَهُ، وَامْتِدَادُ اللِّسَانِ، وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَرِي ذَلِكَ مَعَ الْحَرِّ وَالتَّعَبِ».

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي مَشْكَلِ الْقُرْآنِ: ٣٦٩ «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهَثُ فَإِنَّمَا يَلْهَثُ مِنْ إِعْيَاءٍ أَوْ عَطْشٍ أَوْ عِلَّةٍ خَلَا الْكَلْبَ فَإِنَّهُ يَلْهَثُ فِي حَالِ الْكَلَالِ وَحَالِ الرَّاحَةِ، وَحَالِ الصَّحَّةِ وَالمَرَضِ، وَحَالِ الرِّبِيِّ وَالعَطْشِ».

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: الْآيَةُ: ١٧٦.

(٣) مُجَاهِدُ بْنُ جُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ الْمَخْزُومِيُّ، مَشْهُورٌ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ (ت ١٠٤هـ) وَتَفْسِيرُهُ مَطْبُوعٌ فِي مَجْلَدَيْنِ، وَفِيهِ: ٢٥١/١ «(أَنْبَأَ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: (نَنَا) إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (نَنَا) آدَمَ، قَالَ: =

- وسألنا عبدالمملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

الذي رواه عن يحيى بن سعيد أنه قال: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْكُلُ خُبْرًا بَسْمِنًا، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا ذُقْتُ سَمْنًا، وَلَا رَأَيْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُحْيُونَ» [٢/٩٣٢ رقم (٢٩)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَّا قَوْلُهُ: «فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ وَضَرَ الصَّحْفَةِ» فَإِنَّ الْوَضَرَ: مَا يَعْلَقُ بِالصَّحْفَةِ وَالْأَصَابِعِ مِنْ وَدَكِ الطَّعَامِ وَأَهَالَتِهِ^(١). وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ» فَإِنَّ الْمُقْفِرَ: الْمُرْمِلُ، وَهُوَ الَّذِي لَا زَادَ لَهُ، وَلَا طَعَامَ عِنْدَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ يَوْمئِذٍ كَانُوا قَدْ أَجْدَبُوا حَتَّى اغْبَرَّتِ الْأَرْضُ فَكَانَ الْغُبَارُ يَطِيرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنَ الْجَدْبِ، فَسُمِّيَ عَامَ الرَّمَادَةِ^(٢)، فَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ: لَا أَكُلُ بَسْمِنًا، كَرَاهِيَةً أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا لَا يَطْعَمُ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَاحْتَرَمَ أَكْلَ السَّمْنِ حَتَّى يُعَاثَ [١٤٩] النَّاسُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ قَوْلُهُ: «حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا

= (ثنا) وَرَفَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ ﴿إِنْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَتْ﴾ يَقُولُ: إِنْ تَطْرَدَ بِدَابَّتِكَ أَوْ بِرَجُلَيْكَ فَهُوَ سَوَاءٌ يَعْنِي يَلْهَتْ، فَهُوَ مِثْلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْكِتَابَ وَلَا يَعْمَلُ بِهِ «هَذَا مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ!»

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ الْحَرْبِيِّ: ٤٦٤/٢، ١٠٧٠/٣، وَالغَرِيبِيِّ: ٢٠١٠، وَالنَّهْيَاةُ: ١٩٦/٥ وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ: ٥٤/٧، وَمَخْتَصَرُهُ: ١٦٥/٢، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ: ٤١٧، وَجُمْهُورَةُ اللَّغَةِ: ٧٥٣، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ: ٢٨/١٢، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ: ٩٢٩، وَالصَّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (وَضَرَ).

(٢) قِيلَ: إِنَّهُ سَنَةٌ ثَمَانٍ عَشْرَةَ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

يُحْيُونَ»^(١) وَهِيَ بَرَفُ الْيَاءِ، يَعْنِي: حَتَّى يُخْصِبَ النَّاسُ وَيُعَاثُوا، وَالْحَيَا: هُوَ الْخِصْبُ وَالغَيْثُ، تَقُولُ: قَدْ أَحْيَا الْقَوْمَ، وَهُمْ مُحْيُونَ: إِذَا أُخْصِبُوا وَأَمْطَرُوا، كَذَلِكَ قَالَ لِي مُطَرِّفُ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ فِي اللَّفْظِ وَالتَّأْوِيلِ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الحشف) في حديث مالك

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشْفَهَا» [٢/٩٣٣ رقم (٣١)]

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: الْحَشْفُ: الْيَابِسُ مِنَ التَّمْرِ وَالرَّدِيءُ مِنْهُ^(٢)، وَلِذَلِكَ قَالَتِ الْعَرَبُ فِي مَثَلِهَا^(٣): «أَحْشَفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ؟!» مَعْنَاهُ: تَبِعُنِي الْحَشْفَ وَتَكَيْلُهُ كَيْلٌ سَوْءٌ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح قول أبي هريرة للرجل في

حديث مالك

يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنُ إِلَيَّ غَنَمِكَ، وَأَمْسَحِ الرُّغَامَ عَنْهَا، وَأَطِبِّ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ النَّاسُ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ أَحَبَّ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ» [٢/٩٣٣ رقم (٣١)].

(١) النِّهَايَةُ: ٤٧٢/٥.

(٢) هَكَذَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي اللُّغَةِ الْعَامِيَّةِ الْآنَ فِي نَجْدٍ.

(٣) أَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ: ٢٦١، وَشَرْحُهُ (فَصَلِّ الْمَقَالَ): ٣٧٤، وَجَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ: ١/١٠١، وَالْمُسْتَقْصَى: ١/٦٨، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ: ١/٢٠٧. وَيراجع: جَمَهْرَةُ اللُّغَةِ: ٥٣٧، ٩٨٣، وَالعقد الفريد: ٣/١٢٨، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (حَشْفٌ) وَ(كَيْلٌ).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: «أَمَّا قَوْلُهُ: «أَحْسِنُ إِلَى غَنَمِكَ وَامْسَحِ الرُّغَامَ عَنْهَا» فَإِنَّ رُغَامَهَا مَا سَالَ مِنْ أُنُوفِهَا مِنْ مَخَاطِطِهَا، ذَلِكَ الرُّغَامُ مِنَ الْغَنَمِ وَمِنَ النَّاسِ» (١).
 قَدْ حَدَّثَنِي الْحِرَامِيُّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَظَرَ إِلَى

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٤/١: ٢١٠، وَغَرِيبِ الْحَرَبِيِّ: ٣/١٠٧٦، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ: ١/٤٠١، ٤٠٢، وَالنَّهَائِيَّةُ: ٢/٢٣٩، وَغَرِيبِ الْأَنْدَلِسِيِّ الْمَجْهُولِ: وَرَقَةٌ: ٥١، وَشَرْحُهَا الْوَقْشِيُّ وَالْيَفْرِيئِيُّ، وَالْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ: ٢/١٣٨، ٤/٤١٨، وَمَخْتَصَرُهُ: ١/١٧٣، ٥٠٦، وَجُمْهُرَةُ اللَّغَةِ: ٧٧١، ٧٨١، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ: ٣٨٣، ٣٨٦، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (رَعَم) وَ(رَغَم). وَهِيَ تَقَالُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ لَغْتَانِ فِيهَا. وَأُورِدَهَا أَبُو عُبَيْدٍ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَقَالَ الْحَرَبِيُّ: «هُوَ مَا يَسِيلُ مِنَ الْأَنْفِ مِنْ دَاءٍ وَغَيْرِهِ» وَنَقَلَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو: رُغَامُ الشَّاةِ: مَخَاطِطُهَا، وَمَا نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو فِي كِتَابِهِ «الْجِيمِ» وَفِي غَرِيبِ ابْنِ الْجَوَازِيِّ: «وَقَالَ اللَّيْثُ: هُوَ الرُّغَامُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ ثَعْلَبٌ: صَحَّفَ». وَفِي الْعَيْنِ: ٢/١٣٨، ٤/٤١٨، وَمَخْتَصَرُهُ: ١/١٧٣، ٥٠٦. ذَكَرَهُ فِي الْحَرْفَيْنِ مَعًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَفِي الْمَجْمَلِ: «وَالرُّغَامُ: مَا يَسِيلُ مِنَ الْأَنْفِ، وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهُ فِي الْعَيْنِ وَهُوَ أَصْحَحُ، وَيُقَالُ: إِنَّ الرُّغَامَ الْأَنْفِ فِي قَوْلِ الشَّمَاخِ [ديوانه: ١٩٦]

[يُحْشِرُجُهَا طَوْرًا وَطَوْرًا كَأَمَّا] لَهُ بِالرُّغَامِ وَالْخِيَاشِيمِ جَارِزٍ
 وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائِيَّةِ: «كَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُم بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ مَا يَسِيلُ مِنَ الْأَنْفِ، وَالْمَشْهُورُ الْمَرْوِيُّ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ».

وَرَأَيْتُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْأَنْدَلِسِيِّ الْمَجْهُولِ قَوْلَهُ: «قَوْلُهُ: «وَأَصْلُحِ رُغَامَهَا» قَالَ الْخَلِيلُ: رَغَمْتَ الشَّاةَ تَرْغُمُ: إِذَا سَالَ مِنْ أَنْفِهَا الرُّغَامُ فَهِيَ رَغُومٌ، وَيُجْمَعُ الرُّغَامُ عَلَى أَرْغَمَةٍ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ: شَاةٌ رَغُومٌ، أَي: مَهْزُولَةٌ» وَجَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ بِخَطِّ النَّاسِخِ نَفْسِهِ: «الرُّغَامُ وَالرُّغَامُ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ... كَذَا قَالَ الطُّوسِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الرُّغَامُ بِالْعَيْنِ غَيْرُ مُعْجَمَةٍ: الْمَخَاطِطُ، وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: التُّرَابُ... أَنْ يَكُونَ لُغْتَيْنِ وَأَمَّا [الرُّغَامُ] التُّرَابُ فَالْمَشْهُورُ فِيهِ: رَغَامٌ يَفْتَحُ الرِّاءَ».

أعرابيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَعَلَى عُنُقِهِ مِثْلُ الْمَهَاءِ حُسْنًا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ مِنْكَ؟ قَالَ امرأتي، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا جَمْعَاءُ مُرْغَامَةٌ، أَكُولُ قَامَةً، لَا تُبْقِي لَهَا حَامَةً، وَلَكِنَّهَا حَسَنَاءُ فَلَا تَفْرُكُ، وَأُمُّ غِلْمَانٍ فَلَا تَتْرُكُ، قَالَ لَهُ عُمَرُ: فَشَأْنُكَ إِذَا بِهَا.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: قَوْلُهُ: «أَمَا إِنَّهَا جَمْعَاءُ مُرْغَامَةٌ» يَعْنِي سَائِلَةَ الْمُخَاطَبِ مِنَ الْحُمُقِ. وَقَوْلُهُ: «أَكُولُ قَامَةً» فَالْقَامَةُ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ؛ الَّتِي تَأْكُلُ مَا سَقَطَ مِنَ الطَّعَامِ فِي الْأَرْضِ مِنْ قَلَّةٍ تَشْبُعُهَا، لِشِدَّةِ أَكْلِهَا، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْمِكْنَسَةَ: الْمِقْمَةَ^(١)؛ لِأَنَّهَا تَقْمُ مَا عَلَى الْأَرْضِ. وَقَوْلُهُ: «مَا تُبْقِي لَهَا حَامَةً» يَقُولُ: مَا تُبْقِي لَهَا خَاصَّةً وَلَا قَرَابَةً^(٢) مِنْ شِدَّةِ خُلُقِهَا وَفِظَاطِهَا عَلَيْهِمْ، وَالْحَمِيمُ: الْقَرِيبُ، وَالكَثِيرُ: أَحْمَاءٌ وَحَامَةٌ، مِثْلُ أَقْرَبَاءٍ وَقَرَابَةٍ. وَقَوْلُهُ: «لَكِنَّهَا حَسَنَاءُ فَلَا [١٥٠] تَفْرُكُ» يَعْنِي فَلَا تُبْغِضُ^(٣)، وَ«أُمُّ غِلْمَانٍ فَلَا تَتْرُكُ» يَعْنِي أَنَّ لَهُ مِنْهَا أَوْلَادًا ذُكُورًا.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِهِ: «أَطْبُ مَرَا حَهَا» يَعْنِي نَقَّ

(١) تقدّم مثل ذلك .

(٢) تقدم مثل ذلك .

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث: ٩١/٤: الْفَرْكُ: أَنْ تُبْغِضَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا وَهَذَا حَرْفٌ مَخْصُوصٌ بِهِ الْمَرْأَةُ وَالزَّوْجُ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ مِنْهُ: قَدَفَرِكْتُهُ فَفَرِكْتُهُ فَرْكًا وَفَرْكًا، وَهِيَ امْرَأَةٌ فَرُوكٌ وَفَارُوكٌ، وَجَمْعُهَا فَوَارُوكٌ، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ - يَصِفُ الْإِبِلَ -: [ديوانه: ١٧٣٨]

إِذَا اللَّيْلُ عَن نَشْرِ تَجَلَّى رَمَيْتُهُ
بَأَمْثَالِ أَبْصَارِ النَّسَاءِ الْفَوَارِكِ

قَالَ: فَإِذَا لَمْ تَحْضُرْ هِيَ عِنْدَهُ وَأَبْغَضَهَا قِيلَ: صَلَفَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا تَصَلَفَتْ صَلَفًا، فَهَذَا هُوَ الصَّلَفُ عَنِ الْعَرَبِ، وَقَدْ وَضَعَتِ الْعَامَّةُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، وَيُقَالُ مِنْهُ: امْرَأَةٌ صَلِفَةٌ مِنْ نِسْوَةِ صَلَفَاتٍ وَصَلَانَفٍ قَالَ الْقَطَامِيُّ - يَذْكُرُ امْرَأَةً -: [ديوانه: ٥٤]

لَهَا رَوْضَةٌ فِي الْقَلْبِ لَمْ يَزَعْ مِثْلَهَا
فَرُوكٌ وَلَا الْمُسْتَعْبِرَاتُ الصَّلَانَفُ

موضعها الذي تأوي إليه وتكون فيه بكنسه وإخراج الوسخ عنه، الطيب في كلام العرب هو التقي الطاهر. ومراح الغنم: موضعها الذي تأوي إليه، وهو من الإبل: عطن، ومن البقر مرائب. وأما قوله: «وصل في ناحيتها» فيعني أن أبعارها وأبوالها ليست بنجس، وكذلك كل ما أكل لحمه مما لا يأكل القدر والنجس. وأما قوله: «ليوشك أن يأتي على الناس زمان تكون الثلثة من الغنم» فالثلثة من الغنم: المائة ونحوها^(١). وقوله: «أحبب إلى صاحبها من دار مروان» فإن دار مروان بالمدينة أشرف دورها، فلذلك جعلها مثلاً وغاية، وفيها قال شاعر المدينة^(٢):

مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرٌ وَاحِدَةٍ دَارُ الْخِلَافَةِ إِلَّا دَارُ مَرْوَانَ

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الماء القراح) في حديث مالك الذي رواه عن^(٣) عيسى بن مريم أنه كان يقول: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ وَخُبْزِ الْبُرِّ؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا

(١) اللفظة مشروحة في غريب ابن قتيبة: ٤٦١/١، ٤١١/٢، والغريبين: ٢٩٤/١، وغريب ابن الجوزي: ١٢٨/١، عن ابن السكيت. ويراجع: إصلاح المنطق: ٣٢٥، ٢٦٦، والنهاية: ٢٢٠/١، وجمهرة اللغة: ٨٤، وتهذيب اللغة: ٦٣/١٥، ٦٤، ومجمل اللغة: ١٥٥، وأفعال ابن القطاع: ١٣٧/١، والأفعال السرقسطي: ١٦٣/٣. واللفظة مثلثة الناء. يراجع: المثلث لابن السيد: ٣٨٥/١، وإكمال الأعلام لابن مالك: ٩٠/١، ٩١، والصحاح، واللسان والتاج: (ثل).

(٢) ينسب هذا البيت إلى الفرزدق في كتاب سيبويه: ٣٧٣/١، ولم يرد في ديوانه، وهو في الثكت على الكتاب للأعلم: ٦٤١/١، والمقتضب: ٤٢٥/٤، والأصول لابن السراج: ٣٧١/١، والإفصاح للفرارقي: ٣٦٨، والجنى الداني: ٥١٩. ويروى: (مروان).

(٣) يقصد «من حديث عيسى...».

بِشُكْرِهِ».

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: الْمَاءُ الْقَرَّاحُ^(١): هُوَ الْمَاءُ الَّذِي لَمْ يُمَزَجَ بِعَسَلٍ وَلَا بِزَبِيبٍ، وَلَا بِتَمْرٍ، وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا يُتَبَدُّ بِهِ. يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْأَشْرَبَةَ وَإِنْ كَانَتْ حَلَالًا؛ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهَا، وَلَكِنْ أَشْرَبُوا الْمَاءَ الْقَرَّاحَ، يَعْنِي وَحْدَهُ غَيْرَ مَشُوبٍ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَلَاوَةِ، فَإِنَّهُ أَقْلٌ عَلَيْكُمْ فِي الشُّكْرِ، وَلَيْسَ الْمَاءُ الْقَرَّاحُ الْمَاءَ الْبَارِدَ كَمَا قَالَ مَنْ لَا يَعْرِفُ، هُوَ إِذَا يَأْمُرُهُمْ بِطَيْبِ الْعَيْشِ، إِنَّمَا الْقَرَّاحُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي لَمْ يُمَزَجَ بِشَيْءٍ، مِثْلَ الْخُبْزِ الْقِفَّارِ^(٢) الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَدَمِ، وَمِثْلَ الْمِلْحِ الْجَرِيشِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبَ بِشَيْءٍ^(٣)، تَقُولُ: أَكَلْتُ الْخُبْزَ قِفَارًا، وَشَرِبْتُ الْمَاءَ قَرَّاحًا، يَعْنِي وَحْدَهُ وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (الظرب) في حديث مالك

الذي رواه عن أبي عبيدة بن الجراح حيث قال: «ثم انتهينا إلى البحر، فإذا حوتٌ مثل الظرب» [٢/٩٣٠ رقم (٢٤)].

قال: الظرب: الجبيل^(٤) [١٥١].

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح حديث مالك

(١) اللفظة مشروحة في: النهاية: ٣٦/٤، وراجع: العين: ٤/٣، ومختصره: ٢٤٣/١،

وتهذيب اللغة: ٤٢/٤، والمحكم: ٤٠٥/١، والصحاح، واللسان، والتأج: (قرح).

(٢) اللسان: (قفر) قال: «وخبز قفارًا: غير مأدوم».

(٣) اللسان: (جرش) قال: «الملح الجريش: المجروش؛ كأنه حاكٌ بعضه بعضاً فتفتت...»

وقال: ملح جريش لم يطيب».

(٤) غريب أبي عبيد: ٣٣٢/٤، والنهاية: ١٥٦/٣، والتمهيد: ١١/٢٣، وغريب الأندلسي

المجهول: ورقة: ٦٠.

الَّذِي رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: حِينَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنَّ لِي بَيْتَيْنِمَا وَلَهُ إِبِلٌ، [أ] فَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلْطُ حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وُزِدَهَا، فَأَشْرَبُ غَيْرُ مُضِرٍّ بِنَسْلِ وَلَا نَاهِكُ فِي الْحَلَبِ «[٢/٩٣٤ رقم (٣٣)].

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: أَمَا قَوْلُهُ: «وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا» فَيَعْنِي إِنْ كُنْتَ تَطْلِي جَرْبَاهَا بِالْقَطِرَانِ، الْهِنَاءُ: طَلِي الْقَطِرَانَ^(١) الَّذِي يُطْلَى بِهِ جَرْبُ الْإِبِلِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي قِيلَ فِيهِ: «فَأَتَيْ عُمَرُ بِالطَّلَاءِ» يَعْنِي: الرَّبِّ، وَهُوَ يَوْمٌ مِثْلُ هِنَاءِ الْإِبِلِ، يَعْنِي الْقَطِرَانَ الَّذِي تَطْلَى بِهِ الْإِبِلُ، شُبَّ بِهِ يَوْمٌ مِثْلُ لِحْثُورَتِهِ وَسَوَادِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الطَّبْنِخِ.

(١) اللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: ٧٩/٤، وَغَرِيبِ الْحَرَبِيِّ: ١٠٥٧/٣، وَالْفَائِقِ: ١١٦/٤، وَغَرِيبِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ: ٥٠٢/٢، وَالتَّهْيَاةِ: ٢٧٧/٥، وَرِاجِعِ: الْعَيْنِ: ٩٤/٤، وَمَخْتَصَرِهِ: ٣٨٦/١، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ: ٩٩٧، وَتَهْذِيبِ اللَّغَةِ: ٤٣٢/٦، ٤٦٨، وَمَجْمَلِ اللَّغَةِ: ٩٩٧، وَالْمَحْكَمِ: ٢٦٠/٤، وَالتَّمْهِيدِ: ٢١١/١٤، وَالْأَفْعَالِ لِلْسَّرْقَسْتِيِّ: ١٧٧/١، وَالْعَبَابِ: ٢٠١/١، وَالصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ: (هَذَا).

قال أبو عبيد: «هنأتُ البعيرَ أهنؤهُ وأهنئهُ - لغتان -: إذا طليتُهُ هِنَاءً» وفي غريبِ الحَرَبِيِّ: «هنأتُهُ أهنؤهُ وأهنؤهُ» وفي الجَمْعِ بينهما تكونُ مثلثةُ التَّوْنِ باتِّفَاقِ المَعْنَى. وفي المحكَمِ لابن سِيده: «وهنأَ الإِبِلَ يَهْنؤُهَا وَيَهْنئُهَا وَيَهْنؤُهَا هِنَاءً الأَخِيرَةَ عَنِ الرَّجَاجِ قال: ولم نَجِدْ فيما لامه همزةُ فَعَلْتُ أَفْعَلُ إلاَّ هِنَاتُ أهنؤُ وقرأتُ أفروُ والاسم: الهَنَاءُ».

وَاللَّفْظَةُ مِثْلَةُ الهَاءِ مَعَ اخْتِلَافِ المَعْنَى عِنْدَ ابْنِ السِّدِّ فِي مِثْلِهِ: ٤٦٢/٢، وَعِنْدَ ابْنِ مَالِكٍ فِي إِكْمَالِ الإِعْلَامِ: ٧٤١ وَقَالَ أَبُو الوَلِيدِ الوَقَّشِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ: ٣٥٢/٢:

«هنأتُ البعيرَ أهنؤُ: إِذَا طَلَيْتُهُ بِالْقَطِرَانِ، وَهُوَ الْهِنَاءُ قَالَ زُهَيْرٌ: [ديوانه: ٨٢]
[فَأُبْرِيءُ مُوضِحَاتِ الرُّؤْسِ مِنْهُ] كَمَا يَشْفِي مِنَ الْجَرْبِ الْهِنَاءُ

وأما قوله: «وتَلَطُّ حَوْضَهَا»^(١) فيعني تَعْمَلُ حُرُوفَ الحَوْضِ الَّتِي تَسْتُرُ المَاءَ عن الخُرُوجِ، وَكُلُّ سِتْرٍ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَطٌّ، ومنه سَمِّي الطَّيْنُ الذي بَيْنَ الطُّوبَتَيْنِ إِذَا بُنِيَ مِنْه الجِدَارُ: مِلَاطٌ، وهو الَّذِي عَنَى به في الحَدِيثِ الذي وُصِفَ فيه بِنَاءُ الجَنَّةِ حِينَ قَالَ: «وَبِنَاؤُهَا لِبِنَةٌ ذَهَبٌ، وَلِبِنَةٌ فِضَّةٌ، وَمِلَاطُهَا المِسْكُ» يعني جَعَلَ المِسْكُ مِلَاطًا لَهَا بَيْنَ طُوبَةِ الذَّهَبِ وَطُوبَةِ الفِضَّةِ كَمَا يُجْعَلُ الطَّيْنُ في الدُّنْيَا مِلَاطًا للطُّوبَتَيْنِ، يعني سِتْرًا لِمَا بَيْنَهُمَا، وَمِنْهُ قَوْلُ شَمْعَلَةَ بنِ طَيْسَلَةَ المُرِّيِّ - وهو يَمْدَحُ نِسَاءَ قَوْمِهِ -^(٢):

خَوْذٌ وَالدَّنَ نِينِي أُمِيَّةٌ كُلَّهُمْ وَلَطَطْنٌ دُونَ العَجَسِ بِالأَسْتَارِ

ومنه قولُ ابنِ أبي الحَقِيْقِ حِينَ قَالَ^(٣):

(١) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ في غريبِ أبي عُبَيْدٍ: ٢٢٢/٣، وغريبِ ابنِ قُتَيْبَةَ: ٥٨٣/٢، والنِّهَايَةُ:

٢٥٠/٤، وغريبِ الأندلسي المجهول: ورقة: ٧٨.

(٢) في التاج: «وشمعلَةُ بنُ فائِدٍ، وَشَمْعَلَةُ بنُ طَيْسَلَةَ، وَشَمْعَلَةُ بنُ الأَخْضَرِ الضَّبِّيِّ، شُعْرَاءُ كَمَا في العُجَابِ».

أقول - وعلى الله اعتمد -: شاعرنا هَذَا ذكره الأَمَدِيُّ: في المُؤْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ:

٢٠٧ فقال: «مَنْ يُقَالُ لَهُ شَمْعَلَةُ»: منهم شَمْعَلَةُ بنُ طَيْسَلَةَ بنُ جَبَّارِ بنِ ضَمْضَمِ بنِ نُؤَيْرَةَ بنِ

مَالِكِ، أَحَدُ بني عَبْدِ اللَّهِ بنِ غَطَفَانَ، شَاعِرٌ، وَهُوَ القَائِلُ:

وَكُلُّ خَلِيلٍ يُخْلِقُ النَّأْيُ حُبَّهُ وَحُبُّكَ مَا يَزِدُّهُ إِلَّا تَجَدُّدًا

وَمَنْ لَا يَزَلُ يَزِمِي بِهِ الدَّهْرُ غُرْبَةً وَبَعْدَ فِجَاجِ الأَرْضِ أَبْعَدَ أَبْعَدًا

يُصِيبُ نَشْبًا أَوْ يَزِمُهُ الدَّهْرُ بِالنَّبِيِّ تُصِيبُ كِرَامَ النَّاسِ مِثْنِي وَمَوْحِدًا

قَالَ: وهي قصيدة يمدحُ بها مُحَمَّدَ بنَ الوليدِ بنِ عبدِ المَلِكِ، وله أشعارٌ حَسَنَةٌ.

(٣) عَجَزُ البَيْتِ الثَّالِثِ - وهو موضعُ الشَّاهِدِ - في غريبِ ابنِ قُتَيْبَةَ: ٥٨٣/٢ وأتمه المُحَقِّقُ مما

عُلِّقَ به على نسخة من نُسْخِ الكِتَابِ الخَطِيَّةِ، وفي النِّهَايَةِ: «وَلَطَّ الحَقُّ بِالْبَاطِلِ: سَتَرَهُ» وذكر =

إِنَّا إِذَا مَالَتْ دَوَاعِي الْهَوَىٰ وَأَنْصَتَ السَّمْعُ لِلْقَائِلِ
 واضطرع القَوْمُ بِالْبَانِهِمْ نَحْكُمُ حُكْمَ الْفَاضِلِ الْعَادِلِ
 لَا نَزْعُمُ الْبَاطِلَ حَقًّا وَلَا نُلْطُ دُونَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ
 نَخَافُ أَنْ تَسْبِقَهُ أَحْلَامُنَا فَنُحْمَلُ الدَّهْرَ مَعَ الْخَامِلِ

يعني بقوله: «ولا نُلْطُ دُونَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ» لا نَسْتُرُ دُونَ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ .

قال عبد الملك: وقد يُرْوَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وتلوط حوضها» بالواو،
 وَهُوَ صَوَابٌ إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهَا غَيْرُ مَعْنَى تَلَطُّ، مَعْنَى تَلَوُّطٌ: تَصْلُحُ حَوْضَهَا
 وَتُسَوِّيهِ، وَمَعْنَى تَلَطُّ: تَسْتُرُ حُرُوفَهُ الَّتِي تُمْسِكُ الْمَاءَ وَتَحْبِسُهُ، وَمِنْ مَعْنَى
 تَلَوُّطٌ قَوْلُ الشَّاعِرِ (١):

* وَلَيْطَتْ حِيَاضُ الْمَوْتِ وَسَطَ الْعَسَاكِرِ *

ومنه حديث مالك حين قال: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُلِيطُ أَوْلَادَ
 الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ أَدَعَاهُمْ» يَعْنِي: يُلِصِقُهُمْ بِهِمْ، وَمِنْهُ [١٥٢] قَوْلُ الْمُتَلَطِّطِ (٢)
 بِالْقَلْبِ، يَعْنِي الْمُتَلَصِّقُ بِالْقَلْبِ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ حِينَ سُئِلَ: مَنْ
 أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَّا الْوَلَدُ، فَإِنَّ الْوَلَدَ أَلْوَطُّ.
 يَعْنِي أَلْصَقُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ فِي الْإِتْبَاعِ مِنَ الْكَلَامِ: شَيْطَانٌ لَيْطَانٌ (٣)، يَعْنِي

= حديث «الموطأ» قال: «كَذَا جَاءَ فِي الْمَوْطَأِ».

والآيات لابن أبي الحَقِيقِ الْيَهُودِيَّ فِي أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ: ٢٩٥٤/٧ فِي حِكَايَةِ لَطِيفَةٍ هُنَاكَ.

(١) أَنَشَدَهُ أَبُو عَمْرٍو بِنِ عَبْدِ الرَّبِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ: ٢٦ / ٣٤٢ وَفِيهِ: «وَسَطَ الْعَسَاكِرِ».

(٢) هَكَذَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ، وَفِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّيْءِ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ صَاحِبَهُ: مَا يَلْتَاطُ هَذَا بِصَفْرِي، أَي: لَا يَلِصِقُ بِقَلْبِي» فَلَعَلَّ صِحَّةَ عِبَارَةِ الْمُؤَلِّفِ: «وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ...».

(٣) يِرَاجِعُ: الْإِتْبَاعُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ: ٧٥ قَالَ: «يُقَالُ: هُوَ شَيْطَانٌ لَيْطَانٌ، وَهُوَ الَّذِي يَلِزِقُ =

مُلْتَطِبٍ بِالْقَلْبِ، وَكُلُّ هَذَا مَعْنَاهُ وَمَعْنَى تَلَوُّطٍ حَوْضَهَا وَاحِدٌ. إِنَّمَا هُوَ مِنْ
اللُّصُوقِ وَالْإِلْتِطَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَسَقَيْهَا يَوْمَ وُرْدِهَا» فَيَعْنِي: يَوْمَ وُرُودِهَا الْمَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَاشْرَبَ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلِ» يَعْنِي: لَا تَسْرِفَ فِي الشَّرْبِ فَتُضِرَّ
بِأَوْلَادِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَسْرَفَ فِي شُرْبِ اللَّبَنِ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ لِلْأَوْلَادِ مَا تَرَوِي مِنْهُ.

وَأَمَّا [قَوْلُهُ]: «وَلَا نَاهِكُ فِي الْحَلْبِ» فَإِنَّ الْحَلْبَ بِتَحْرِيكِ اللَّامِ: هُوَ
اللَّبْنُ. يَقُولُ: لَا تُنْهَكُهُ فِي الشَّرْبِ. وَالْحَلْبُ - بَجَزْمِ اللَّامِ - هُوَ الْفِعْلُ، وَلَيْسَ
هُوَ اللَّبْنُ، تَقُولُ: حَلَبْتُ الشَّاةَ حَلْبًا رَقِيقًا، وَحَلَبْتُ مِنْهَا حَلْبًا كَثِيرًا، يَعْنِي لَبْنَا
كَثِيرًا، فَالْحَلْبُ: الْاسْمُ، وَالْحَلْبُ: الْفِعْلُ.

- وسألنا عبد الملك بن حبيب عن شرح (القفعة) في حديث مالك

الذي رواه عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: «أَنَّ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ
الْجَرَادِ فَقَالَ: وَدَدْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْ قَفْعَةٍ» [٢/٩٣٣ رقم (٣٠)].

قال عبد الملك: القفعة عندهم: هي التي تسمى عندنا القفعة
المستطيلة^(١) التي يحمل فيها على الدواب الطعام وغيره^(٢). والقفعة عندهم:

= بالشئىء، من قولك: ما يَلِيطُ بي هذا، أي: ما يَلْزُقُ» ويُراجع: أمالي القالي: ٢/٢٠٩.
(١) اللَّفْظَةُ مشروحةٌ في غريب أبي عبيد: ٣/٤٠٥، وغريب الحريبي: ٢/٧٤٧، والفاق: ٣/٢١٤،
٢١٥، وغريب ابن الجوزي: ٢/٢٥٨، والنهية: ٤/٩١ عن الهروي في «الغريبين» ويُراجع:
العين: ١/١٧٦، ومختصره: ١/٨٣، وجمهرة اللغة: ٩٣٦، وتهذيب اللغة: ١/٢٦٩،
ومجمل اللغة: ٧٦٣، والمُحكَم: ١/١٣٨، والأفعال للسرّسطيني: ٢/١٢١، والصّحاح،
واللسان، والتّاج: (قفع).

(٢) في الأصل: «وغيرها».

هي التي لها منها غطاءً يلقمها، وَالْقَمَّةُ المُدَوَّرَةُ الَّتِي يُحْمَلُ فِيهَا التُّرَابُ وشبه ذلك، هي المِكَتَلُ عندهم.

- وسألنا عبدَ الملكِ بنِ حبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عن أبي شُرَيْحِ الكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يَوْمًا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». [٢/٩٢٩ رقم (٢٢)].

قَالَ عبدُ الملكِ: يعني تُحَفَّتُهُ والاجْتِهَادُ فِي تَكْرِمَتِهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. ثُمَّ قَالَ: وَالضِّيَافَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّرَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ يَعْنِي: حَتَّى يُصَيِّقَ عَلَيْهِ وَيَضْطَرَّهُ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١): ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ يعني من تَضْيِيقِ.

[شَرْحُ غَرِيبِ كِتَابِ الْعَيْنِ] (٢)

[من موطأ مالك بن أنس رحمه الله]

- وسألنا عبدَ الملكِ بنِ حبيبٍ عن شرحِ حديثِ مالكٍ

الَّذِي رَوَاهُ عَنِ [١٥٣] ابْنِ شِهَابٍ، عن أبي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حَنِيفٍ يَغْتَسِلُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مَخْبَأَةٍ، فَلَبِطَ بِسَهْلٍ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي

(١) سورة: الحج: الآية: ٧٨.

(٢) الموطأ رواية يحيى: ٩٣٨/٢، رواية أبي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ: ١١٥/٢، ورواية سُؤَيْدٍ: ٥٠٧، ورواية محمد بن الحسن: ٣٢٥، والاستذكار لأبي عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْبَرِّ: ٧/٢٧، والتعليل على الموطأ لأبي الوليدِ الوَقْشِيِّ: ٣٥٥/٢، والمنتقى لأبي الوليدِ: ٢٥٤/٧، والقبس لابن العربي: ١١٢٤، وتنوير الحوالك: ١١٩/٣، وشرح الزُّرْقَانِيِّ: ٣٥٠/٤.